مملوك رقبته لا يدا فلم يتم الملك فيه فبعد وصوله الى المالك لا تجب الزكاة فيه لما مضى
من الايام التي كان بها ضمار   فقل من ملك نصاب سائمة لا يساوي مايتي
درهم لان النصاب الذي يحرم على مالكه اخذ الزكاة ما يساوي درهم او قيمتها فاضلا عن
حاجته الاصلية   فقل من له ديون لم يقبضها يعني على رجل معسر كما في الذخاير
فانه يحل له اخذ الزكاة على ما هو المختار ويجاب بوجه اخر فيقال هو رجل له الف دينار
لكنها موجلة فانه يحل له اخذ الصدقة قدر ما يكفيه الى حلول الاجل ويجاب ايضا بانه
رجل مسافر له في وطنه ذلك واضعافه لكن ليس معه ما يبلغ به الى وطنه فله اخذ
الصدقة   يخرجها سرا عنهم ليلا يعلموا فينقصوا تصرفه في ثلثه كذا في مختصر
المحيط ونحوه في جامع البزازي وعزاها ابن وهبان الى القنية والذي في القنية
انه لا يعطيها ولو اعطاها للورثة ان يرجعوا على الفقرا بثلثها قال في البديع هذا قضا
لا ديانة فقد اطلق القاضي جلال الدين في اماليه انه يوديها سرا من الورثة حتى انه
وقع في صدر القضاة ان تصرفه هذا معتبر من الكل وفي كلام ابن وهبان انه لا يخفيها
من غير الورثة الا اذا ظن الخير يصلهم   اي رجل يستحب له اخفاوها يعني وقد تقرر
ان المطلوب اعلان اخراج الزكاة   ليلا يعلموا كثرة ماله يعني فيأخذونه او فيأخذونها
فيضعونها في غير اهلها فالسر افضل ذكرها ابن وهبان في شرح منظومته ولم
يعزها الى احد من ايمتنا بل الى بعض المفسرين   فقل له دور يستغلها ولا يملك
نصابا عبارة الذخاير انه رجل يملك دورا وحوانيت يستغلها ولا يملك نصابا
وهي تساوي الوفا لكن غلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله فعند الامام هو غني لا يحل
له اخذ الصدقة وعند محمد فقير يحل له اخذها
فقل من راه وحده اي الهلال الخ قيل عليه الرد عذر ففي التصوير نظر اقول ففي
النظر نظر فتدبر   ورد القاضي شهادته يعني ثم صام بعض اليوم وافطر لا كفارة
عليه لان رد شهادته اوجب شبهة في فطره والكفارة لا تجب مع الشبهة وبهذا التقرير سقط
النظر المتقدم اذ لا قايل بان الرد عذر بل المراد بالعذر هنا ما لا يمكن معه الصوم الا
بتحمل ضرر   ولك ان تقول من كان في صحة صومه اختلاف وذلك لان الاختلاف
في الصحة يوجب شبهة في النظر والكفارة لا تجب مع الشبهة   فقل من ابتلع ريق
حيبه

حيبه يعني لانه غير مستقذر عنده فتجب عليه الكفارة على الصحيح من القولين كما
في الذخاير   فقل من بلغ بعد الطلوع يعني لانه اذا بلغ بعد طلوع الفجر لم يدرك وقت
الوجوب   من شرع فيه مظنونا حال من المجرور اي من شرع في الصوم حال كون الصوم
مظنونا انه عليه ثم تبين انه لم يكن عليه   فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه يعني
ولم يقع منه قبل الزوال مفطر فصام تطوعا لم يصح في ظاهر الرواية ويصح في رواية النوادر كما في
مختصر المحيط كذا في الذخاير
اي قارن لا دم عليه يعني اي قارن
فعل ما يفعله القارن وهو افاقي بالغ حر ولم يجب عليه دم   فقل من احرم بهما اي
بالحج والعمرة المفهومين من لفظ القارن معا من الميقات قبل اشهر الحج ثم فعل بقية الافعال
في اشهر الحج فهو قارن لكن لا دم عليه كما في النهاية عن المحيط   اي فقير يلزمه الاستقراض
للحج الخ عبارة الذخاير اي فقير يلزمه ان يستقرض ويحج واي غني لا يلزمه الحج ثم قال والجواب
ان هذا فقير ملك ما يجب الحج عليه معه ولم يحج يلزمه القضا والغني الذي لا يلزمه الحج غني
قام عنده خوف الطريق او عدو واخراه وقوله يلزمه القضا فيه نظر والصواب يلزمه
الحج كما عبر به المص   من لم يقصد دخول مكة بان قصد البستان   او جاوز اول الميقات
يعني بلا احرام
ولم ينفذ عند الامام عبارة الذخاير فلم يجز النكاح
عند الامام اي لم يصح الخ ومنه يعلم ما في تعبير المص بعدم النفاذ من الخلل فانه يقتضي ان
النكاح صحيح موقوف وليس كذلك   فقل الاب السكران الخ نقل في العمادية عن نكاح فتاوى
الظهيرية اختلاف المشايخ على قول الامام قيل لا يجوز لانه انما جوز في حالة الصحو لفرط
شفقته ولاهتدايه الى وجوه المصالح وقد فقد هنا ونقل مثله عن عطا بن حمزة وعن
الذخيرة كذا في الذخاير   اي امراة اخذت ثلاثة مهور اقول مثله في الذخاير والصواب
مهران ونصف كما هو ظاهر من تصوير المسيلة الاتي   طلقت ثم وضعت يعني فلها
كمال المهر وانقضت عدتها بوضع الحمل   ثم تزوجت ومات اي من يومه فاستحقت
كمال المهر   فقل هو عبد زوجه مولاه امته الخ اقول هذا غلط والصواب ما في الذخاير
الاشرفية انه رجل كان عبدا فزوجه مولاه امته ثم اعتقه وواحدة منهما ثم بعد العتق
تزوج حرة ونصرانية اما التي لها المهر والميراث فهي الحرة التي تزوجها بعد العتق واما
التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الامة واما التي لها الميراث دون المهر فهي التي اعتقت

كتاب الحج قوله

كتاب النكاح قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)